مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

المنشور: إ ر م ن (4 / 2026)
التاريخ : 5 فـــبر اير 2026

السادة: رؤساء مجالس إدارة شركات الصر افة المرخص لها مزاولة النشاط.
مدراء مكاتب الصر افة المرخص لها مزاولة النشاط.

الموضوع: ضو ابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصر افة

تحية طيبة،،

تأسيسا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديله، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن غسل الأموال، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والضوابط المحلية والدولية المنظمة، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه.

عليه نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن " **ضو ابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصر افة**"، (المرفقة بهذا المنشور)، وذلك للالتزام بها، ووضعها موضع التنفيذ، وستتولى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ووحدة المعلومات المالية الليبية متابعة تنفيذها، وستتخذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يخالف تنفيذ هذه الضوابط وأي تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:
السيد /المحافظ
السيد / نائب المحافظ
السيد / مدير وحدة المعلومات المالية الليبية.
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السادة/ مدراء إدارات الامتثال بالمصارف.

مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لشركات ومكاتب الصرافة

ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لشركات ومكاتب الصرافة

مقدمة

انطلاقا من الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المؤسسات المالية غير المصرفية واستكمالا للجهود المبذولة لحماية النظام المالي وسلامته من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كـ الفساد المالي والإداري والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب الضريبي والاتجار بالأعضاء البشرية ... إلخ) التي من شأنها التأثير في استقرار القطاع المالي والاقتصاد الوطني للدولة الليبية وتطبيقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على شركات ومكاتب الصرافة المرخصة من مصرف ليبيا المركزي الالتزام بأحكام هذه الضوابط ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقا للأهداف المرجوة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.

الأساس القانوني:

1- القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله،
2- القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية،
3- القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.ح
4- منشور المحافظ رقم (1) لسنة 2016 بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5- منشور المحافظ رقم (1) لسنة 2018 بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6- قرار اللجنة الوطنية رقم 6 لسنة 2018 بشأن المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول أو الخروج عبر المنافذ الليبية.
7- قرار اللجنة الوطنية رقم (1) لسنة 2019 بشأن سقف العمليات المالية العارضة.

8- دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لسنة 2023 الصادر عن الوحدة.
9- منشور رقم (06) لسنة 2024 بشأن الضبط الداخلي.
10- تعميم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 4/1325 سنة 2024، بشأن قوائم الدول عالية المخاطر.(FATF)
11- تعميم وحدة المعلومات المالية، بشأن دليل التعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
12- القواعد العامة والتعليمات المنظمة لأعمال شركات ومكاتب الصرافة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي،
13- المعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

تلتزم شركات ومكاتب الصر افة المرخص لها بمزاولة أنشطة الصر افة بالتعليمات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لما يلي:

اولاً: - التعاريف والمصطلحات

لأغراض هذه التعليمات، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1- **المصرف:** مصرف ليبيا المركزي.
2- **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- **الوحدة:** وحدة المعلومات المالية الليبية.
4- **العقوبات:** العقوبات المحلية والدولية الصادرة عن الجهات المختصة.
5- **الشركة / المكتب:** شركة أو مكتب الصرافة المرخص له بمزاولة النشاط من مصرف ليبيا المركزي.
6- **الإدارة العليا:** المدير التنفيذي أو من في حكمه.

7- **المدير المسؤول:** سؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- **العميل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع شركة أو مكتب صرافة.

9- **غسل الأموال:** وفق المادة (2) من القانون رقم (2 لسنة 2005) بشأن مكافحة غسل الأموال.

10- **تمويل الإرهاب:** وفق المادة رقم (1) من القانون رقم (3 لسنة 2014) بشأن مكافحة الإرهاب، والمادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

14- **المستفيد الحقيقي:** وفق دليل التعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، الصادر عن وحدة المعلومات المالية الليبية.

11- **العناية الواجبة:** بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، فضلا عن التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية في بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها لغاية انتهاء العلاقة مع العميل.

12- **العناية الواجبة المعززة:** الإجراءات ت الإضافية والمشددة التي تطبق على العملاء مرتفعي المخاطر وتشمل التحقق من مصادر الأموال والموافقة المسبقة من الإدارة العليا.

13- **النهج القائم على المخاطر:** أسلوب رقابي يعتمد على تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ تدابير متناسبة مع مستوى تلك المخاطر.

14- **تحليل المخاطر:** عملية تقييم المخاطر المحتملة وتحليلها وتصنيفها وتحديد تأثيرها واحتمالية حدوثها.

15- **تقييم المخاطر:** عملية تقييم الأثر المحتمل للمخاطر واحتمالية حدوثها وتحديد مدى أهميتها وأولوياتها.

16- **الأشخاص المعرضون سياسيا:** الأشخاص الموكلة إليهم أو اللذين أوكلت إليهم مهاماً عامة بارزة مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين وكبار المسؤولين الحكوميين والقضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه الضوابط على جميع شركات ومكاتب الصرافة وفروعها والعاملين بها دون استثناء، وتُطَبق وفق منهج قائم على تقييم المخاطر، وبما يحقق التوازن بين تسهيل النشاط المشروع ومنع إساءة استخدام شركات ومكاتب الصرافة لأغراض غير مشروعة.

ثالثاً: الأنشطة المصرح بها لشركات ومكاتب الصر افة:

- تمارس شركات ومكاتب الصرافة الأنشطة المرخص بها فقط وفق ما يصدر عن مصرف ليبيا المركزي، ويُحظر عليها ممارسة أي نشاط مصرفي أو مالي أو استثماري غير مصرح به.
- ولا يجوز إضافة أي نشاط جديد إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مصرف ليبيا المركزي.

رابعاً: التعاون مع الجهات الرقابية:

- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بالتعاون الكامل مع مصرف ليبيا المركزي، وتمكين موظفيه من الاطلاع على السجلات والأنظمة والوثائق، وتقديم البيانات المطلوبة في المواعيد المحددة.

خامساً: ضو ابط التعرف على العملاء:

1) قواعد اعرف عميلك:

- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بقواعد "اعرف عميلك" والضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وأحكام القوانين المعمول بها ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تلتزم الشركات والمكاتب التحقق من هوية العملاء قبل تنفيذ أي عملية، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع طبيعة وحجم ومخاطر التعامل، وعدم تنفيذ أي عملية في حال تعذر

استيفاء متطلبات التعرف على الهوية أو التحقق من مصدر الأموال، أو التعرف على المستفيد الحقيقي.

- تعتمد شركات ومكاتب الصرافة منهجاً قائماً على تقييم المخاطر (Risk-Based Approach) في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، بحيث يتم تصنيف العملاء والمعاملات وفق درجات المخاطر المرتبطة بهم، مع توثيق أسس التصنيف، وربط مستوى العناية الواجبة بطبيعة المخاطر المحددة.
- يشمل التحقق من هوية العميل، كحد أدنى، الاسم الكامل، ونوع ورقم وثيقة التعريف، وجهة إصدارها، وتاريخ انتهائها، وبيانات التواصل.
- وفي حالة الأشخاص الاعتباريين، يشمل ذلك المستندات القانونية، وأسماء المفوضين، وتحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منه.

2) **العناية الواجبة للعملاء:**

- على شركات ومكاتب الصرافة تنفيذ تدابير العناية الواجبة في كل حالة اشتباه في سلوك العميل تتطلب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المعززة وذلك قبل الشروع في التعامل مع العميل أو أثناء إجراء المعاملة، وذلك في الحالات التي يشتبه في مخالفتها للضوابط والقوانيين المعمول بها، بما في ذلك:
  - الشك في صحة البيانات التعريفية أو دقتها.
  - النشاط غير الاعتيادي في المعاملات النقدية التي تعد محل اشتباه.
- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وبوجه خاص الأشخاص ذوي الصفة السياسية(PEPs) ، والعملاء القادمين من دول أو مناطق عالية المخاطر، أو المتعاملين في عمليات ذات طبيعة معقدة أو غير معتادة، ويشمل ذلك:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء أو استمرار العلاقة.
  - التحقق المعزز من مصدر الأموال.
  - المراقبة المستمرة والمعززة للعمليات ذات الصلة.

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة عند التعامل مع الأجانب (المقيمين أو العابرين بشكل قانوني) باعتبارهم أشخاص ذوي مخاطر عالية، والتأكد من وثائق الإثبات الشخصية والإقامة، وصلاحية التأشيرة، ووجود وثائق الإفصاح اللازمة وفق قرار اللجنة رقم 6 لسنة 2018.

3) **تحديد المستفيد الحقيقي(Beneficial Owner)**

- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات أو العلاقات التجارية، والتحقق من هويته، والاحتفاظ بالبيانات والمستندات المؤيدة لذلك، وبما يضمن عدم استخدام الشركة كوسيط لإخفاء الهوية الحقيقية للأشخاص المستفيدين وذلك وفقاً لما يلي:
  - في حال كون العميل شخصا طبيعيا: يجب تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، ويجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل، وفي حالة وجود شكوك في صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفاعل على حسابات العميل أو علاقة العمل وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.
  - في حال كان العميل شخصا معنويا: يتم تحديد هوية المستفيد الحقيقي عن طريق هيكل الملكية، إذ يجب تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أم غير مباشر وذلك من خلال اعتبار من يمتلك 20% أو أكثر من الشخص المعنوي مستفيدا حقيقيا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي بصرف النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أم مع المساهمين الآخرين بطريقة مباشرة.

4) **يحظر على شركات ومكاتب الصرافة ما يأتي:**

- التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو من يحملون أسماء وهمية غير حقيقية.

- الدخول في علاقات عمل مع جهات مجهولة الهوية.

5) قوائم الحظر

- تلتزم الشركات ومكاتب الصرافة بقوائم الحظر المعتمدة من قبل الجهات القضائية ومصرف ليبيا المركزي، والقوائم الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والأمم المتحدة (UN) ، قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، قوائم الإتحاد الأوروبي، (EU) ، قوائم وزارة الخزانة البريطانية (HMT) .
- يتم الحصول على القوائم المشار إليها أعلاه، عبر الروابط الرسمية للجهات، أو التعليمات الصادرة بالخصوص.
- تلتزم الشركات والمكاتب بالإبلاغ فورا وبدون تأخير إلى وحدة المعلومات المالية الليبية، عن أي تعامل مع شخص طبيعي أو كيان اعتباري مدرج في القوائم المشار إليها أعلاه.

سادساً: المسؤولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقع مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المدير المسؤول بالشركة أو المكتب، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار إدارة الرقابة على المصارف والنقد في حالة تغيير أي منهما.

ويجب أن يتمتع المدير المسؤول أو من يحل محله أثناء غيابه بكافة الصلاحيات والمهام الآتية:

1- صلاحيات المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يتمتع المدير المسؤول بالاستقلال في أداء مهامه، وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بها على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك على وجه الخصوص:

- عدم إسناد أية أعمال تتعارض مع مهامه بصفته مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحق في الحصول على جميع المعلومات، والاطلاع على كافة السجلات والمستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه، وفحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه، والاتصال بمن يلزم من العاملين لتنفيذ تلك المهام.

- الحق في تقديم التقارير إلى الإدارة العليا أو إلى مجلس الإدارة أو الشركاء أو أي لجنة منبثقة عنهما، بما يعزز كفاءة وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إحالة التقارير المطلوبة من مصرف ليبيا المركزي ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان السرية التامة لجميع إجراءات تلقي وفحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه، وما يتم في شأنها من إخطار الجهات المختصة.
- الحق في إيقاف أي عملية يشتبه في مخالفتها لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى حين استكمال الفحص اللازم.

2- مهام المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم المدير المسؤول أو من يحل محله بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتناسب مع حجم الشركة أو المكتب وموارده والنظم المطبقة به، وبصفة عامة يجب أن يتولى ما يأتي:

- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة الشركة الداخلية رصدها، وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين أو من أي جهة أخرى، مشفوعة بالأسباب المبررة.
- إخطار وحدة المعلومات المالية الليبية، فورا وبدون تأخير بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، باستخدام النماذج المعتمدة وفي المواعيد المحددة.
- اتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبين عدم وجود شبهة بشأنها، على أن يكون القرار مسبباً ومثبتاً بسجلات الشركة.
- اقتراح تطوير وتحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يعزز فعاليتها ويواكب المستجدات المحلية والدولية.
- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع فروع الشركة بتطبيق القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية ذات الصلة.
- إعداد تقييم داخلي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثه بصفة دورية، وربط نتائج التقييم بمستوى العناية الواجبة المطبق على العملاء.

- وضع خطط التدريب للعاملين واقتراح البرامج التدريبية اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعرض على مجلس الإدارة لاعتماده، وإحالتها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، على أن يتضمن كحد أدنى:

1. الجهود المبذولة بشأن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها.
2. نتائج مراجعة نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف ومقترحات معالجتها.
3. التعديلات التي أُجريت على السياسات أو النظم أو الإجراءات خلال فترة التقرير.
4. بيان مدى الالتزام بتنفيذ خطط الإشراف على الفروع.
5. خطة الإشراف للفترة اللاحقة.
6. بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية المنفذة.

سابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة والشركاء:

مع عدم الإخلال بالمسؤولية التنفيذية للمدير التنفيذي، يتحمل مجلس الإدارة أو الشركاء المسؤوليات الآتية:

- الإشراف العام على فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة.
- اعتماد السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها وتحديثها دورياً.
- مناقشة التقارير الدورية المقدمة من المدير التنفيذي واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ضمان توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتطبيق هذه الضوابط.
- متابعة الملاحظات الرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثامناً: إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

1. يتعين على الشركة الإبلاغ عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، بغض النظر عن قيمتها.

2. يتعين أن يتضمن البلاغ تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في اعتبار العملية مشتبه فيها.
3. يتم الإبلاغ باستخدام النماذج المعتمدة من وحدة المعلومات المالية الليبية، فورا بدون تأخير، أو عبر المنظومات المخصصة للإبلاغ، مرفقاً بها كافة البيانات والمستندات ذات الصلة.
4. يشمل الإبلاغ أي عمليات سبق تنفيذها أو التي جرت محاولة تنفيذها، متى توافرت مؤشرات الاشتباه، بغض النظر عن قيمتها أو نتيجتها.
5. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي طرف غير مختص عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ أو عن البيانات المتعلقة به.
6. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بسجل داخلي لبلاغات الاشتباه والقرارات المتخذة بشأنها.

تاسعاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بسجلات العملاء، وسجلات العمليات، وتقارير العمليات غير العادية والمشتبه فيها، وسجلات التدريب، وبيانات الحوالات الداخلية أو الخارجية، وفقاً للضوابط المعمول بها، ولمدة لا تقل عن خمس سنوات، من تاريخ العملية.
- يجب أن تكون السجلات محفوظة بطريقة آمنة، وقابلة للاسترجاع السريع، مع توفير نسخ احتياطية وضوابط صارمة للاطلاع عليه.
- في حال استخدام أنظمة إلكترونية أو رقمية في حفظ السجلات أو تنفيذ العمليات، تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بتوفير ضوابط أمن معلومات مناسبة، تشمل التحكم في صلاحيات الوصول، وحماية البيانات من التعديل أو الإتلاف غير المصرح به، وضمان سلامة وسرية المعلومات.

عاشراً: نظم الضبط الداخلي

- تلتزم الشركة بوضع نظم داخلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل السياسات والإجراءات وآليات الرقابة، على أن تعتمد من مجلس الإدارة، وتراجع بصفة دورية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها، وبما يضمن القدرة على اكتشاف العمليات غير العادية وإحالتها إلى المدير المسؤول.
- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بوضع ضوابط وإجراءات خاصة للتعامل مع الوسطاء أو الشركاء الخارجيين، بما في ذلك المصارف وشركات الحوالات السريعة والجهات المتعاملة نيابة عن الغير، تضمن التحقق من التزام تلك الجهات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوثيق ذلك ضمن ملفات العلاقة.
- تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بوضع آليات داخلية تضمن حماية العاملين الذين يقومون بالإبلاغ عن العمليات غير العادية أو المشتبه فيها بحسن نية، وعدم تعرضهم لأي إجراءات تعسفية أو تمييزية، بما يعزز ثقافة الامتثال والشفافية داخل المؤسسة.

الحادي عشر: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الشركة بوضع وتنفيذ برامج تدريب سنوية لكافة العاملين بها، تشمل جميع الفروع، بهدف رفع مستوى الوعي والكفاءة، وبما يضمن الاطلاع المستمر على الأساليب المستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الثاني عشر: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

يعتمد التعرف على العمليات المشتبه فيها على المعرفة الكافية بالقوانين والضوابط والخبرة العملية والمؤشرات الدالة على حالات الاشتباه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العمليات التي لا تتناسب قيمتها أو تكرارها مع مهنة أو نشاط العميل.
- العمليات الكبيرة أو المتكررة من عملاء ينتمون إلى مناطق عالية المخاطر.

- الاهتمام غير المعتاد بإجراءات الإبلاغ أو معايير الاشتباه.
- أي نمط تعامل غير مبرر اقتصادياً.
- حوالات صادرة أو واردة بشكل متكرر أو متقارب.
- تكرار أو تشابه في البيانات بشكل غير مبرر مثل أرقام هواتف أو عناوين أو أسماء متكررة.
- تكرار نفس المستفيد بالحوالات.
- التغير المفاجئ وغير المبرر في مستوى معيشة أحد موظفي الشركة.
- التعامل مع أطراف أو جهات من دول أو مناطق مصنفة عالية المخاطر أو خاضعة لعقوبات.
- تكرار تنفيذ عمليات بمبالغ متقاربة بهدف تجزئة العمليات.
- استخدام أطراف ثالثة بشكل متكرر دون مبرر واضح لتنفيذ العمليات.
- تقديم مستندات غير مكتملة أو متناقضة لتبرير العمليات.

الثالث عشر: أحكام ختامية

تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بتطبيق هذه الضوابط، ويخضع تنفيذها لرقابة وتفتيش مصرف ليبيا المركزي، وتطبق العقوبات المقررة قانوناً في حال المخالفة بما في ذلك:

- التنبيه أو الإنذار الكتابي.
- فرض غرامات مالية.
- إيقاف مؤقت أو خفض أسقف التعامل.
- فرض رقابة مصاحبة.
- إلغاء إذن المزاولة.
- الإحالة إلى الجهات القضائية.

تعد هذه الضوابط ملزمة لكافة شركات ومكاتب الصرافة من تاريخ صدورها، وعلى الشركات والمكاتب الالتزام بما ورد بها، وتسوية أوضاعها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخها.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنـوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

المنشور: إ ر م ن (4 / 2026)
التاريخ : 5 فـــبر اير 2026

السادة: رؤساء مجالس إدارة شركات الصر افة المرخص لها مزاولة النشاط.
مدراء مكاتب الصر افة المرخص لها مزاولة النشاط.

الموضوع: ضو ابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصر افة

تحية طيبة،،

تأسيسا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديله، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن غسل الأموال، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والضوابط المحلية والدولية المنظمة، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه.

عليه نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن " **ضو ابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصر افة**"، (المرفقة بهذا المنشور)، وذلك للالتزام بها، ووضعها موضع التنفيذ، وستتولى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ووحدة المعلومات المالية الليبية متابعة تنفيذها، وستتخذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يخالف تنفيذ هذه الضوابط وأي تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:
السيد /المحافظ
السيد / نائب المحافظ
السيد / مدير وحدة المعلومات المالية الليبية.
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السادة/ مدراء إدارات الامتثال بالمصارف.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور: إ ر م ن (4 / 2026)
التاريخ : 5 فبراير 2026

السادة: رؤساء مجالس إدارة شركات الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط.
مدراء مكاتب الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط.

الموضوع: ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصرافة

تحية طيبة،،

تأسيسا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديله، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن غسل الأموال، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والضوابط المحلية والدولية المنظمة، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه.

عليه نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن " **ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصرافة**"، (المرفقة بهذا المنشور)، وذلك للالتزام بها، ووضعها موضع التنفيذ، وستتولى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ووحدة المعلومات المالية الليبية متابعة تنفيذها، وستتخذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يخالف تنفيذ هذه الضوابط وأي تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:
السيد /المحافظ
السيد / نائب المحافظ
السيد / مدير وحدة المعلومات المالية الليبية.
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السادة/ مدراء إدارات الامتثال بالمصارف.